اختلفوا او بالجملة فالخلاف بينهم في المراد من لفظ السعادة ولفظ
الشقاوة مع الاتفاق في الاحكام وعند فالخ الظرف متعلق
بالنسبة بين المبتدا وهو كسب والخبر وهو الجار والمجرور والضمير
في عند فالاهل السنة والحق بخلاف الجبرية والمعتزلة المردود
عليهما فيما سياتي وقد اشار المص في المتن البيت الاول في هذه المسئلة
ثلاثة مذاهب مذهب اهل السنة وهو ان ليس للعبد في افعاله
الاختيارية الا الكسب فليس مجبورا كما تقول الجبرية وليس خالقا
كما تقول المعتزلة ومذهب الجبرية وهو ان العبد ليس لكسب
بل هو مجبور اي مقهور كالريشة المعلقة في الهوي تتقلبها
الريح كيف شاءت ومذهب المعتزلة وهو ان العبد خالق لافعاله
الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه لم يكفروا على الاصح فالجبرية
افرطوا والمعتزلة فرطوا وتوسط اهل السنة وخير الامور
اوساطها فخرج من هذا بهم من بين فرث اعني مذهب المعتزلة ودم
اعني مذهب الجبرية لبنا خالصا ساغا للشاربين فان قيل
قد قام البرهان على وجوب استقلاله تعالى بالافعال والمقدور
الواحد لا يدخل تحت قدرتين كما يستلزمه اثباتكم للعبد كسبا
اجيب بانه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله سبحانه وبالضرورة
ان لقدرة العبد مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون
البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التخلص عن هذا المضيق
بان الله خالق للفعل لكن للعبد في الاختياري منه كسب
والمقدور الواحد يدخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين
فيدخل تحت قدرة الله تعالى بجهة الخلق وتحت قدرة العبد
بجهة الكسب للعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل
اختياري قال المص فيشمل حسن الخنوع ومشي النجم ونسج
الحصاد وهذا يقتضي ان مثل ذلك من محل الخلاف فليتأمل

وقوله

وقوله كسب هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وقيل هو
الارادة الحادثة فان الامور اربعة ارادة سابقة وقدرة وفعل
مقترنان وارتباط بينهما ففي تفسير الكسب بهذا الارتباط
وهو تعلق القدرة بالمقدور ليس مخلوقا لانه من الامور
الاعتبارية وعلى تفسيره بالارادة الحادثة يكون مخلوقا
الكسب بتعريفين الاول انه يقع به المقدور من غير صحة انفراد
القادر به اي ارتباط وتعلق او ارادة على ما سبق من القولين
يقع المقدور كالحركة ملتبسا ومصحوبا به من غير صحة كون القادر
وهو العبد ينفرد بذلك المقدور بل ومن غير صحة المشاركة
اذ لا تاثير منه بوجه ما وانما له مجرد المقارنة والخالق الحق
منفرد بعموم التاثير الثاني انه يقع به المقدور في محل قدرته
اي ارتباط وتعلق او ارادة على ما مر من القولين يقع المقدور
كالحركة ملتبسا ومصحوبا به حال كون هذا المقدور في محل
قدرته تكاليف وقوله كلفنا الله للاطلاق وهو مبني للمفعول
ونائب الفاعل ضمير يعود على العبد والاصل كلفه الله اي
الزمه ما فيه كلفة او طلب ما فيه كلفة على الخلاف في تفسير
التكليف ويفهم من اثبات الكسب الذي هو نبذ التكليف
رد مذهب الجبرية ولم يكن موتزا فلتعرف فاهذه النسخة
التي اصلها المص رحمه الله تعالى في المبيضة وهي احسن
من المتداولة التي كتبها اولا في تالبيضه وهي وعندنا للعبد
كسب كلفنا به ولكن لا يوثر فاعرفه ولما شرح هذا البيت
شرح على النسخة المتداولة لغيبته النسخة التي اصلها
عنه ولذلك قال وما منعني ان اشرح عليها الا غيبة
الاصل عني كما نبه على ذلك بطرة اصله اي الاغيبة الاصل
المصلح عنه عند ارادته لشرح هذا البيت ووجه الاحسنية

Copyright © Deoband University